لكان اولى واظهر فتامل   الصبية النكاح بنفسه اى يكون عقد النكاح
لنفسه صحيحا في حد ذاته وان منعه منه عارض كاحرام او توقف على
اذن غيره كما سيذكره الشـ فتامل   وح فتصح رجعة السكران اى
المتعدى لانه المراد عند الاطلاق   ولا رجعة الصبي استشكل هذا
بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف لا تقع رجعته واجيب بان
ذلك مصور بما اذا رفع الى حاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه ومن هنا
اخذت المسالة الملغزة وصورتها كما قال العلامة الاجهوري ان
يزوج الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح
لا بموجبه ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم
حاكم المالكي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج
الاول لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح وبحلها بوطئ الصبي
وليس هذا من التلفيق الممتنع لدخول الحكم وحكم المالكي بالطلاق
وعدم وجوب العدة صحيح وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز
عنده والمعتمد ان حكم المالكي يحل الحرام الذي ظاهره موافق
لما لباطنه كما افتى به خاتم المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني
وكلام القرافي وابن عرفة على المدونة يفيده وما في الخ فذلك لا
يعول عليه اه وتوقف شيخنا الشبراملسي في قول المصلحة فان
كان هناك مصلحة للصبي كاحتياجه مثلا للنفقة فلا توقف
والمجنون اى والمغمى عليه والنائم والمعتوه والمبرسم ونحو ذلك ولو بلا
من جن وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث عزوجه بان احتاج
اليه   لان كلا منهم اى من المرتد والصبي والمجنون   بعقد جديد
هو الظاهر على بعد ان المراد بالنكاح الوطئ فيكون للتقييد فتامل
وتكون معه اى الزوجة مع الزوج   فان طلقها اى وقع طلاقه عليها

ولو

ولو بغيره او بصفة   ثلاثا اى معا او مرتبا ولو في اكثرها
كسبعين او تسعين مثلا وان قيل بحرمته على المرجوح وكذا
المثنى الرقيق فتامل   لم تحل له اى ولو بملك اليمين
الا بعد وجود خمس شرائط وفي بعض النسخ الامير وجود عشرة اشياء
انقضا عدتها منه اى باقرا او اشهر او حمل القصدق فيها حيث
امكن ان كان دخل والا بان لم يدخل بها فلا يشترط انقضا العدة
فتامل   تزويجها بغيره اى ولو مجنونا او صغيرا حرا بشرطه الاتي
او رقيقا بالغا وخرج به الوطى بملك اليمين او الشبهة فلا يحصل به
التحليل فتامل   تزويجا خرج به تزويج الرقيق غير البالغ ومالو
شرط في العقد انه اذا وطئ طلق بخلاف نيته فكذلك وان كرهت
والثالث دخولا اى هو مستدرك فتامل   واصابتها الواو
بمعنى مع اى مع اصابتها   بان يولج اى سوا اولج هو ام نزلت
عليه في يقظة او نوم او اولج هو فيها وهي نائمة كما يأتي   يقبل
المراة ولو كان بحايل او كان احدهما او كل منهما مجنونا او نايما او محرما
او صائما او كان هو خصيا او عنينا او كانت هي حائضا او نفسا هو او
منا او معتدة عن شبهة طرات على نكاح المحلل ولا بد من زوال
البكارة في البكر ولو غورا   بشرط الانتشار اى بالفعل
وان استعان على او ضاله بيده او بيدها فلا يكفي مع عدم الانتشار
ولو من السليم الكبير فتامل   لا طفلا اى لا يمكن جماعه
فان تزوجها الثاني بشرط الطلاق لا يصح وهذا محمل قوله صلى
الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له   والرابع ثبوتها منه
اى طلاقها منه بائنا ولو بخلع   انقضا عدتها التقدير منه وفي بعض
النسخ عنه بدل منه تثنيه يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)